محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود العبابنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، داود طبيلـــة

المميـــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/١٢ تقدم المميـــز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/١٠٢٣) الـصادر بتـاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ والمتضمـــن تجريم المتهم (المميز) بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات ووضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة ثمـان سنوات والرسوم والمصاريف .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. جاء القرار الطعين مخالفاً للأصول والقانون ومجحفاً بحقوق موكلي .

٢. أخطأت المحكمة بإصدار قرارها الطعين بالحبس ثمان سنوات حيث لم تراعِ محكمة الدرجة الأولى إسقاط الحق الشخصي عن المتهم (المميز) من قبل ولي المشتكية ولم تراعِ أية ظروف تخفيفية مثل كون الشباب في مقتبل العمر وليس لديه أية سوابق قضائية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بحرمان المميز من تقديم بيناتهِ الدفاعية وحرمانه من حقه المقدس في تقديم بيناته التي من شأنها تغيير وجهة الحكم كاملاً على الرغم من إبداء المتهم ووكيله بأن لديه بينات دفاعية ، أضف إلى ذلك إلى أنه كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى تبليغ وكيل المميز وفقاً للأصول والقانون بموعد الجلسة حيث إنه تم تأجيل الجلسة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ ولم يتم افتتاح الجلسة بموعدها للظروف الجوية وقامت المحكمة بافتتاح الجلسة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ والسير بالقضية دون تبليغ وكيل المميز بموعد الجلسة أصولياً مما حرم المميز من حقه المقدس في تقديم بيناته حيث إن لديه بينات تثبت وتؤكد براءته من الجرم المسند إليه .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى رقم (٢٠١٣/١٠٢٣) كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون سنداً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم (مصري الجنسية) .

تهمـــــــة :-

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .

الـــوقائـــــــــع :-

وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه وفي مساء ٢٠١٤/٦/٢٨ أثناء أن كانت المجني عليها الطفلة (مواليد ٢٠٠٣/٤/٢٧) برفقة والدتها في ياسر مول في بيادر وادي السير فوجئت بالمتهم يأتي من خلفها ويمد يده على مؤخرتها من فوق الملابس ووضع إصبعه على فتحة شرجها (بعصها) وقامت المجني عليها بإخبار والدتها ووالدها بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى خلصت لحكمها رقم (٢٠١٤/١٠٢٣) تاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ المتضمن ما يلي :-

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة(٢٩٩) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمان سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الثالث :-

ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بحرمان المميز من تقديم بيناته الدفاعية .

وفي هذا نجد إن الطعن الوارد بهذا السبب يخالف الثابت في أوراق الدعوى حيث إن محكمة الجنايات الكبرى أمهلت المتهم (المميز) لتقديم بيناته الدفاعية أربع مرات كان أولها بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦ والثانية بجلسة ٢٠١٥/٣/٥ والثالثة بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٢ إلا أنه وبالجلسة اللاحقة لم يقدمها وعلى ضوء ذلك قررت عدم إجابة طلبه مرة

رابعة من أجل تقديم البينة وبالتالي فإننا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى بقرارها هذا أضف إلـــى ذلك أن المتهم (المميز) ترافع شفوياً طالباً إعلان براءته مما يقتضي رد هذا الطعن .

وعن السببين الأول والرابع :-

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينات وبالنتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا وكذلك في عدم مراعاتها إسقاط الحق الشخصي في مقدار العقوبة .

وفي هذا يتبين لمحكمتنا ما يلي :-

١. من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن المجني عليها مـــن مواليـــد ٢٠٠٣/٤/٢٧ وكانـــت برفقـــة والـــدتها فـــي ياســـر مـــول (بيـــادر وادي الـــسير) بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨ وكـــان المـــتهم (المميز) بالمول نفسه ومر من خلف المجني عليها وقام بمـــد يده على مؤخرة المجني عليها وأدخل إصبعه من بين إليتيها من فوق الملابـــس فكانـــت ردة فعلها الدهشة بأن التفتت إليه فجأة مما جلب انتباه والدتها فسألتها عن سبب دهشتها فأخبرتها بما فعل المتهم وتم إبلاغ الأمن والحماية الذين ألقوا القبض على المتهم والذي نجـــد إن هـــذه الواقعة جاءت مستخلصة من البينات المقدمة في الدعوى وأخصها شهادة شاهدة النيابة العامة وشهادة والدتها المدعوة ووالدها بالإضافة إلى ملـــف التحقيق المبرز (م ن/١) بكامل مشتملاته .

٢. فـــي التطبيـــق القانونـــي :-

فإن فعل المتهم بمد يده على مؤخرة المجني عليها (البالغة من العمر أحد عـــشر عامـــاً وشهراً وقت الفعل) وإدخال إصبعه من بين إليتيها من فوق الملابس فإن ذلك يشكل في التطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــادة (٢٩٩) مـــن قـــانون العقوبات .

٣. مـــن حيـــث العقوبـــــة :-

فإن العقوبة المفروضة بحق المتهم (المميـــز) تقـــع ضـــمن الحـــد القـــانوني للجنايـــة التي جرم بها .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني :-

ومفاده أن ولي أمر المجني عليها أسقط حقه الشخصي وأن محكمة الجنايات الكبرى لـم تراعِ ذلك بقرارها المميز .

وفي ذلك نجد إن عمر المجني عليها وقت وقوع الفعل هو (أحد عشرة سنة وشـهرين) وأن عمر المتهم (المميز) تجاوز الثامنة عشر من عمره مما يترتب علـى ذلـك أن الأسـباب المخففة التقديرية ممنوع استعمالها وفق أحكام المادة (٣٠٨) مكررة مـن قـانون العقوبـات وبالتالي فإن هذا الطعن يقتضي رده .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون وفق أحكام المادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمـة الجنايات الكبرى نجد إن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتـسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكره في المـادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية فيتعين تأييده .

لهذا نقـرر رد التمييـز وتأييـد القـرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها .

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريـخ ٦ رمضـان سنـة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٣م

عضـــــو	عضـــــو	برئاســـة القاضـــي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	
		رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع